

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من
1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة،
عملاً بذاكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) عبدو أباري
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من عبدو أباري (النيجر) رئيساً، وممثل لغييت نام نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - بموجب القرار 2127 (2013)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة كلفت بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.
- 4 - وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن في قراره 2134 (2014) تدابير إضافية من قبيل فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين 36 و 37 من القرار. وينص هذان القراران على حالات الإعفاء من التدابير والمعايير المتعلقة بالتحديد. وبموجب القرار 2507 (2020)، قرر المجلس ألا يسري حظر الأسلحة بعد ذلك على الإمدادات من المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقاً. وبموجب القرار 2536 (2020)، قرر المجلس ألا يسري حظر الأسلحة بعد ذلك على الإمدادات من المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، وقطع غيارها، والقنابل الصاروخية والذخيرة المصممة خصيصاً لتلك الأسلحة، وتقديم المساعدة المتصلة بها، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقاً.
- 5 - ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. وقد مُدّدت ولايته مؤخرًا بموجب القرار 2536 (2020).
- 6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 7 - عقدت اللجنة جلسة إحاطة واحدة للدول الأعضاء في 31 كانون الثاني/يناير، كما اجتمعت مرة واحدة في مشاورات غير رسمية عقدت في 9 آذار/مارس، وإضافةً إلى ذلك، مارست اللجنة عملها من خلال الإجراءات الخطية.

- 8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرارية عمل اللجنة، اتفق أعضاؤها بصفة استثنائية على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل جلسات مغلقة تُعقد عن طريق التداول بالفيديو في 12 حزيران/يونيه و 2 تموز/يوليه و 17 آب/أغسطس و 31 آب/أغسطس و 11 أيلول/سبتمبر و 12 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 9 - وخلال جلسة الإحاطة التي قُدمت إلى الدول الأعضاء في 31 كانون الثاني/يناير، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لثحاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون، فضلاً عن منسق فريق الخبراء، لمناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2019/930)، المقدم عملاً بالفقرة 4 من القرار 2454 (2019)، والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 9 آذار/مارس، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضاً تضمن إحاطة بالمستجدات، قُدمت عملاً بالفقرة 4 من القرار 2454 (2019).
- 11 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 12 حزيران/يونيه، عقدت اللجنة جلسة مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمع خلالها الأعضاء إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.
- 12 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 2 تموز/يوليه، عرض منسق فريق الخبراء التقرير النهائي للفريق (S/2020/662)، المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2507 (2020)، وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات الواردة فيه.
- 13 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 17 آب/أغسطس، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لثحاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون، فضلاً عن منسق فريق الخبراء، إلى مناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2020/662) والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في المنطقة في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.
- 14 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 31 آب/أغسطس، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضاً تضمن إحاطة بالمستجدات، قدمت عملاً بالفقرة 7 من القرار 2507 (2020).
- 15 - وأثناء الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 11 أيلول/سبتمبر، عرض منسق فريق الخبراء برنامج عمل الفريق أمام اللجنة عملاً بالقرار 2536 (2020).
- 16 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضاً تضمن إحاطة بالمستجدات، قدمت عملاً بالفقرة 7 من القرار 2536 (2020).
- 17 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً يحتوي على موجز مقتضب لجلسة الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء في 31 كانون الثاني/يناير.

- 18 - وفي 21 نيسان/أبريل و 5 أيار/مايو و 28 تموز/يوليه و 5 آب/أغسطس، عمّمت اللجنة مذكرات شفوية على جميع الدول الأعضاء تتعلق بالقائمة المحدثة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المحددة عملاً بالفقرات 1 و 9 و 16 من القرار 2399 (2018).
- 19 - وفي عام 2020، تلقت اللجنة تقارير عن التنفيذ من اثنتين من الدول الأعضاء.
- 20 - وأرسلت اللجنة 66 رسالة إلى 17 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 21 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 54 (أ) إلى (و) من القرار 2127 (2013). وترد الاشتراطات المتصلة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة في الفقرة 2 (أ) إلى (ط) من القرار 2488 (2019).
- 22 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 31 (أ) إلى (ج) من القرار 2134 (2014)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 4 من القرار 2536 (2020).
- 23 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة 33 (أ) إلى (ج) من القرار 2134 (2014)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 4 من القرار 2536 (2020).
- 24 - وقد تلقت اللجنة إخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 2 (ب) من القرار 2488 (2019)، وستة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة، وإخطارين اثنين بأثر رجعي بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ب) من القرار 2507 (2020)، وأربعة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ز) من القرار 2507 (2020)، وإخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ح) من القرار 2507 (2020)، وستة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة وثلاثة إخطارات بأثر رجعي بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ب) من القرار 2536 (2020)، وثلاثة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (د) من القرار 2536 (2020)، فضلاً عن ثلاثة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة وإخطار واحد بأثر رجعي بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ز) من القرار 2536 (2020). ووافقت اللجنة أيضاً على طلب واحد بالإعفاء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ج) و (ح) من القرار 2399 (2018)، وجددت الموافقة في الفقرة 1 من القرار 2507 (2020)، وعلى طلبين اثنين بالإعفاء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ح) و (ط) من القرار 2507 (2020).

خامساً - قائمة الجزاءات

- 25 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات 15 و 20 و 21 من القرار 2399 (2018). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 26 - وفي 20 نيسان/أبريل و 5 آب/أغسطس، أضافت اللجنة، على التوالي، اسمي مارتين كومتامادجي (المعروف باسم عبد الله مسكين) (CFi.013) وبي سيدي سليمان (المعروف باسم صديقي) (CFi.014)

إلى قائمة الجزاءات. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة تضم 13 فردا وكيانين.

سادسا - فريق الخبراء

27 - في 7 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 4 من القرار 2454 (2019)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة بآخر المستجدات فيما يتعلق بالمعلومات المجمعة خلال الزيارات التي أجراها الفريق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عقب تقديم تقريره النهائي لعام 2019 (S/2019/930) إلى اللجنة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019.

28 - وفي 27 شباط/فبراير، وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2507 (2020) في 31 كانون الثاني/يناير، عين الأمين العام خمسة أفراد أعضاء في الفريق من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة، والقضايا الإنسانية (انظر S/2020/165). وانتهت ولاية الفريق في 31 آب/أغسطس 2020.

29 - وفي 15 حزيران/يونيه، ووفقا للفقرة 7 من القرار 2507 (2020)، قدم الفريق تقريره النهائي (S/2020/662) إلى اللجنة.

30 - وفي 2 تموز/يوليه، ووفقا للفقرة 7 من القرار 2507 (2020)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2020/662)، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 8 تموز/يوليه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

31 - وفي 19 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 7 من القرار 2507 (2020)، قدم الفريق إحاطة بالمستجدات إلى اللجنة.

32 - وفي 21 تموز/يوليه، ووفقا للفقرة 32 (و) من القرار 2399 (2018) بصيغتها المحددة لاحقا في القرار 2507 (2020)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة، عن فرد كان الفريق قد اعتبر أنه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين 20 و 21 من ذلك القرار.

33 - وفي 25 آب/أغسطس، وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2536 (2020) في 28 تموز/يوليه، عين الأمين العام خمسة أفراد أعضاء في الفريق من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة، والقضايا الإنسانية (انظر S/2020/831). وتنتهي ولاية الفريق في 31 آب/أغسطس 2021.

34 - وأجرى الفريق زيارات إلى بلجيكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفرنسا، والكاميرون، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

35 - وبعث الفريق، في سعيه إلى تنفيذ ولايته، 56 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 19 من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

36 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

37 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير الاجتماعات الإلكترونية التي تعقدها اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

38 - ودعماً للجنة في استقدام خبراء جيدي التأهيل للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء.

39 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، فقدمت تدريباً تعريفياً إلكترونياً للأعضاء المعينين حديثاً، والمساعدة على إعداد التقرير النهائي للفريق، الذي قُدِّم إلى اللجنة في حزيران/يونيه. وفي حين أن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 حالت دون سفر أعضاء الفريق في معظم السنة، فقد يسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مراعيةً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل عن بعد للخبراء بشأن طرائق التحقيق، عُقدت في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على أساليب وأدوات التحقيق. وإضافةً إلى ذلك، نظمت الأمانة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية القائمة على الاشتراك، وكذلك قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

40 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء عند إدراج الأسماء في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان، وعند رفع الأسماء وتحديث القوائم، متاحةً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية، إضافةً إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وذلك لتيسير تنفيذ التغييرات المدخلة على القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.

41 - وعملاً بالفقرة 13 من القرار 2507 (2020)، قدم الأمين العام، في 30 حزيران/يونيه 2020، تقريره بشأن ما استجد من معلومات عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية لتقييم حظر توريد الأسلحة (S/2020/622).